قواعد فقهية

- القاعدة : حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته
- القاعدة الفقهية
  - أمور كلية في نصوص موجزة تندرج تحتها جزئيات كثيرة من الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال وأقوال المكلفين في أبواب متعددة من الشرع ولا تخلوا من استثناءات في فروع الأحكام التطبيقية فقد تعارض بعض فروع القاعدة بأثر أو ضرورة أو قيد أو علة مؤثرة فتخرجها عن الاضطراد وهذه الاستثناءات هي أليق بأن تخرج على قاعدة أخرى
  - حكم كلي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة
  - كلمات يسيرة تتضمن حكما عاما ينطبق على مسائل كثيرة
- تنقسم القاعدة الفقهية من حيث الحجية إلى ثلاثة أقسام
  - قواعد مأخوذة من نصوص الكتاب والسنة لفظا ومعنى وهذه يحتج بها بلا إشكال لأنها نص
  - قواعد مأخوذة من نصوص الكتاب والسنة معنى لا لفظا وهذه أيظا يجوز أن يحتج بها لأنها معنى النص
  - قواعد استقرائية مبنية على تتبع المسائل وهذه يحتج بها كما يحتج بالقياس وإلحاق المسائل بعضها ببعض جائز ما لم يوجد مانع كما في القياس
- الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية
  - القاعدة الفقهية تتعلق بالأحكام الشرعية أما القاعدة الأصولية فتتعلق بالأدلة الشرعية
  - القاعدة الفقهية يفهم منها الحكم مباشرة بعكس القاعدة الأصولية
  - القاعدة الفقهية وسيلة لاختصار الأحكام و القاعدة الأصولية وسيلة لاستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية
- الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي
  - القاعدة الفقهية تجمع فروعا من أبواب شتى وأما الضابط الفقهي فلا يجمع إلا فروعا من باب واحد مثال الضابط لكل سهو سجدتان فإنه يتعلق بباب السهو فقط
  - القاعدة الفقهية متفق عليها بين المذاهب أو أكثرها وأما الضابط الفقهي فيختص بمذهب معين
  - الضابط يسمى قاعدة من باب تسمية البعض باسم الكل وهو سائغ شرعا ولغة وعرفا

الأمور بمقاصدها

- أنواع النية
  - نية التعين ويتكلم عنها الفقهاء وتتعلق بالعمل وهي تمييز العبادات من العادات كالغسل لرفع الجنابة والغسل للتبريد وتمييز العبادات بعضها من بعض فبعضها فرض عين وبعضها فرض كفاية وبعضها راتبة أو وتر وبعضها سنن مطلقة ، وهذه النية شرط في كل عبادة تشتبه بغيرها كالصلاة بعكس الأذان فإنه لا يشتبه بغيره لأنه متميز بنفسه وبالتالي لا تشترط له نية التعين لأن هذا الأمر واقع ضرورة
  - نية القصد والقربى ويتكلم عنها علماء العقائد وتتعلق بالمعمول له وهو الله عز وجل وهذه النية شرط لصحة وقبول كل عبادة وهذا هو الإخلاص
  - نية امتثال أمر الله تعالى
  - نية متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم
- ميزان الباطن حديث إنما الأعمال بالنيات وميزان الظاهر حديث من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد بمعنى مردود على صاحبه
- الأمر المقصود فعله لابد فيه من النية فهي شرط لصحته وحصول الثواب به أما الأمر المقصود تركه لا تشترط له النية وإنما تشترط للحصول على الثواب
- النية محلها القلب والتلفظ بها بدعة فلا يسن التلفظ بها لا سرا ولا جهرا
- الأصل وجود نية العمل فلا يمكن بحال أبدا أن يقع فعل من عاقل مختار بدون نية إطلاقا فالنية تتبع العلم فمن علم ما أراد فعله فقد نواه وإن كلفنا عملا بلا نية لكلفنا بما لا طاقة لنا به وفي هذا سد لباب الوسواس
- جميع العبادات تبطل بالعزم على قطع النية إلا الحج والعمرة فإنهما لا يبطلان بإبطالهما حتى لو صرح بذلك وقال إني قطعت نسكي فإنه لا ينقطع ولو كان نفلا بل يلزم المضي فيه ويقع صحيحا وهذا من خصائص الحج والعمرة
- النية شرط لطهارة الأحداث لأنه أمر مقصود فعله ولها ثلاثة أوجه وعدا هذه الأوجه لا تصح الطهارة لأنه نوى طهارة غير شرعية
  - إما أن ينوي رفع الحدث
  - إما أن ينوي الطهارة لاستباحة ما تشترط له الطهارة كالصلاة
  - إما أن ينوي الطهارة لما يسن له الطهارة كالذكر
- الأمور المقصود فعلها كالزكاة والكفارات ونحوها لا تؤدى عن الغير الحي إلا بإذنه فلا تبرأ ذمته إلا بذلك لأنها تحتاج في أدائها إلى للنية بعكس الأمور المقصود تركها كقضاء الديون
- الحج عن العاجز الذي لا يرجى زوال عجزه عن السعي إلى الحج ببدنه لا يشترط فيه الإذن بشرط أن يكون من سيحج عنه قد

حج عن نفسه أو لم يستطع الحج
- العاجز عن السعي إلى الحج ببدنه مع قدرته المالية لا يسقط عنه الحج فالقدرة البدنية ليست شرطا للوجوب ولكنها شرط للأداء وهذا في العجز المستمر الذي لا يرجى زواله
- جميع العبادات الواجبة إذا تهاون الإنسان بها حتى مات لا تقضى عنه إلا الزكاة لأنها تتعلق بحق الغير تخرج ولا تجزئ عن الميت لأنه تركها عمدا حتى مات

- الموفق هو الذي يجعل عاداته عبادات والمخذول هو الذي يجعل عباداته عادات وهذا كله بالنية
- بالنية يرتقي المسلم في الدرجات وبالنية يهوي في الدُّرُك
  - من هم بحسنة وعملها أو لم يعملها عجزا كتبت له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة (هنا لم تتغير نيته)
  - من هم بحسنة ولم يملها لسبب آخر كتبت له حسنة (هنا تغيرت نيته)
  - من هم بسيئة وعملها أو لم يعملها عجزا كتبت له سيئة (هنا لم تتغير نيته)
  - من هم بسيئة ولم يعملها من أجل الله كتبت له حسنة (هنا تغيرت نيته)
  - من هم بسيئة ولم يعملها لسبب آخر لم تكتب عليه (هنا تغيرت نيته)
- استثناءات القاعدة
  - الأمر المقصود تركه (الأشياء المطلوب السلامة منها) لا تشترط له النية من حيث براءة الذمة ولكن تشترط نية التقرب إلى الله من حيث الحصول على الثواب فيثاب على الكف لأن الترك مع النية يسمى كفا
  - النية ليست شرطا في طهارة الأنجاس لأنه أمر مقصود تركه بعكس طهارة الأحداث فإنها أمر مقصود فعله وإنما تشترط النية في طهارة الأنجاس للحصول على الثواب
  - من نوى طهارة مسنونة وعليه حدث نسيه فإن حدثه يرتفع ولو تذكره بعد الفراغ من الطهارة - إذا نويت الشيء ناسيا صح وإذا نويته ذاكرا لم يصح
  - لا تشترط نية التعيين في عبادة لا تشتبه بغيرها كالأذان فإنه لا يشتبه بغيره لأنه متميز بنفسه
  - لا تشترط نية تحصيل أجر الكف عن الحرام بإتيان الحلال في مسألة جماع الرجل لامرأته وتحتاج النية لإضافة أجور أخرى كنية امتثال أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ونية تحصيل الولد الصالح ونية تكثير المسلمين ونية إعفاف الزوجة أو ملك اليمين
  - الحقوق المقصود منها الترك يمكن أداءها عن الغير كقضاء الدين فإن نوى المؤدي أن يرجع عليه الحق المؤدى رجع وإن نوى التبرع به أو لم ينوي المطالبة به ولا عدم المطالبة به فإنه لا يطالب به
  - الحج والعمرة لا يبطلان بالعزم على قطع النية حتى لو صرح بذلك وقال إني قطعت نسكي فإنه لا ينقطع ولو كان نفلا بل يلزم المضي فيه ويقع صحيحا وهذا من خصائص الحج والعمرة
  - إن نوى العبد حج النافلة عن نفسه أو الحج بالنيابة عن عاجز فرضا كان الحج أم نفلا وهو لم يحج الحجة المفروضة وكان ممن يجب عليه الحج بأن كان مستطيعا فإن نيته تنقلب قصرا بدون اختيار منه إلى حج الفريضة وبالتالي يرجع المال إلى من أنابه للحج عنه

اليقين لا يزول بالشك (الظن الشك الوهم) لا يزول اليقين إلا بيقين

- تعريف الشك والفرق بينه وبين الاشتباه
  - الشك هو مطلق التردد وهو الذي يقابل اليقين سواء كان وهما أو شكا أو ظنا
  - الفرق بين الاشتباه والشك الاشتباه يكون في المحسوسات و الشك يكون في القلوب والتصور
- لا يعتبر الشك في الحالات التالية
  - الشك بعد الفراغ من العبادة والانتهاء منها فالأصل صحتها فلا يلتفت للشك إذا انقضت العبادة من غير تيقن المفسد والأصل عدمه
  - كثرة الشكوك
  - الوهم وهو الشك المرجوح

إن زال الشك وتبين له الأمر فإنه يرجع إلى اليقين لأن المراد بالشك هنا إذا دام الشك
- الأصل في العبادات التوقف إلا إذا وجد دليل يسمح والأصل في العادات والأعراف والأشياء الإباحة إلا إذا وجد دليل يمنع
  - الأصل في العبادات التحريم فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله في كتابه أو في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، الدين كامل والكامل لا يقبل الزيادة
    - السنة التركية هي كل ما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضي لفعله وانتفاء المانع من فعله ، فكما أن فعل ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم سنة فكذلك ترك ما تركه مع وجود سببه وانتفاء المانع منه سنة أيضا
  - الأصل في العادات والأعراف والأشياء الإباحة فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله في كتابه أو في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم
    - إذا فعل الناس شيئا على وجه العادة فإنه لا ينكر عليهم إلا إذا قام الدليل على أن هذه العادة محرمة فتمنع

- إذا اعتاد الناس لباسا معينا فالأصل الحل حتى يقوم الدليل على المنع والمنع قد يكون بالأعيان فالحرير محرم بعينه على الرجال وقد يكون المنع بالأوصاف فالثوب النازل عن الكعبين فهو محرم بوصفه على الرجال

- لو اعتاد الإنسان أن ينام على بطنه يقال له هذه نومة يكرهها الله وقد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقال أنه قد اعتاد ذلك وهذه عادته فإذا كانت العادة محظورة في الكتاب أو في السنة أو كانت هذه العادة محرمة لا لذاتها وإنما طرأ عليها ما يجعلها محرمة كالتشبه بالكفار من اليهود والنصارى وغيرهم من المشركين

- الأصل في المتوضئ الذي شك أنه أحدث الطهارة والأصل في المحدث الذي شك أنه توضأ الحدث
- من دخل في عبادة فأداها كما أُمر فإننا لا نبطلها إلا بدليل لأن الأصل الصحة وإبراء الذمة حتى يقوم دليل البطلان
- الأصل تساوي الفرض والنفل في جميع الأحكام إلا بدليل فكل ما ثبت في النفل ثبت في الفرض وكل ما انتفى في النفل انتفى في الفرض إلا بدليل
- الأصل في الأشياء الطهارة والحل
  - كل حلال طاهر وليس كل طاهر حلال ، فالسم طاهر لكن يحرم أكله
  - كل نجس حرام وليس كل حرام نجس ، فالخمر حرام لكنها ليست نجسة
  - ما أُبين من حي فهو كميتته حِلا وحرمة وطهارة ونجاسة
  - الأصل في الأطعمة الحل في ديار المسلمين فلا يسأل عنها حتى يتيقن أنها حرام فكل فعل صدر من أهله فالأصل فيه الصحة والسلامة حتى يقوم دليل على المنع
  - الأصل في الأطعمة في ديار الكفار التحريم حتى يسال عنها إلا ما عُلم حله ضرورة كالفواكه والخضر والأصل الآن في أهل الكتاب أنهم لا يذبحون بل منهم من يجرم الذبح
- ما يجوز أكله من الكائنات الحية وما لا يجوز
  - ما يمكن تذكيته (ذبحه أو نحره) وله دم يُنهر
    - الحيوانات اللاحمة المفترسة والطيور الجارحة لا يجوز أكلها ، يستثنى الضبع فهو مباح بدليل خاص
    - الحيوانات الغير لاحمة (ليس لها ناب تفترس به) والطيور الغير جارحة (ليس لها مخلب تصيد به) يباح أكلها ، تستثنى البغال والحمر الأهلية فهي محرمة بدليل خاص
    - كل ما لا يُقدر على تذكيته (ذبحه أو نحره) فيكون حكمه حكم الصيد ، كأن يهرب بعير وعجزنا عنه فنتعامل معه كصيد
  - ما لا يمكن تذكيته (ذبحه أو نحره) وليس له دم يُنهر فهو في حكم الميتة والميتة محرمة إلا ميتة البحر والجراد
  - ما أمر الشرع بقتله أو نهى عن قتله لا يجوز أكله
    - ما أمر الشرع بقتله : الكلب العقور ، الفأرة ، العقرب ، الحديا ، الغراب ، الحية ، الوزغ ، الكلب الأسود البهيم
    - ما نهى الشرع عن قتله : النملة ، النحلة ، الضفدع ، الهدهد ، الصرد
- الأصل في الأبضاع التحريم حتى يتيقن استباحته بالنكاح فإذا ثبت النكاح فالأصل حل الوطء
- الأصل في دماء المعصومين (بإيمان أو بأمان) وأموالهم وأعراضهم التحريم فإذا زال الأصل إما بردة المسلم أو زنى المحصن أو قتل نفس أو نقض المعاهد العهد إلى غيرها من الأمور التي تستوجب عقوبة أو حدا مع العلم أن إقامة الحدود والعقوبات من اختصاص ولي الأمر أو نائبه ، إلا في حال الاعتداء إما على النفس أو العرض أو المال ولم يندفع إلا بالقتل يقتل
- طلاق الموسوس لا يقع ، فمن طلق ليتخلص من ضغط الوسواس لا يقع طلاقه

الضرر يزال

- الضرر في الشريعة الإسلامية ضرر مدفوع ويكون قبل نزوله وضرر مرفوع ويكون بعد نزوله والدفع أسهل من الرفع
- لا ضرر ولا ضرار

- لو أن الإنسان سيتضرر باستعمال الماء في الطهارة فإنه يتيمم وجوبا وليس رخصة طالما أن الضرر يقع باستعمال الماء فيجب عليه أن لا يستعمله ويجب عليه أن يتيمم لأن الضرر ممنوع شرعا

- لو جمعك مكان مع مدخنين والتدخين معروف أنه حرام ومعروف أنه ضار وخانق لكثير من الناس وأراد أحدهم أن يدخن في هذا المكان فإن الشرع ينهاه عن ذلك ويمنعه ولنا الحق في أن نمنعه ولو بالقوة إذا كنا نستطيع ذلك إلا إذا كان المكان له فيجب مغادرته لأن للدخان ضررا دينيا وضررا بدنيا ، دينيا لأنه سيوقعنا في معصية لأن حاضر المعصية كالعصي أما الضرر البدني فظاهر فكثير من الناس ينخنق من الدخان إنخناقا شديدا ويتضرر بل إنه يتأذى بما هو فوق ذلك أيضا لأنه يتنفس هذا الدخان فكأنه مشارك في التدخين وهو يدخل بعد ذلك من الرئتين عن طريق الدماء إلى العروق ويدور في الجسد فكأنه أيضا قد قام بالتدخين ويتحصل من وراء ذلك على قدر من الأضرار التي يتحصل عليها المدخن الأصلي

- إلقاء ما يؤذي في الطرقات من شوك ومسامير وقشور موز وغيرها هذا كله حرام فلو ألقى أحد قشور بطيخ أو موز أو ما أشبه ذلك ثم انزلق أو عثر به إنسان فهلك فعليه ضمانه أي تجب عليه الدية كاملة والكفارة وإن عثر به حيوان كالبعير مثلا وانكسر فعليه ضمان هذا البعير لأن الضرر ممنوع شرعا فلو أن الناس علموا ذلك لتوقفوا عن كثير من الشرور لأنهم لا يدركون أنها من الشرور أصلا وقد لا يتصور كثير من المسلمين أن هذا الأمر اليسير الذي يعدونه هينا وهو عند الله عظيم مما يجلب الشر على كثير من الناس فربما يفسد عليه حياته قد يكون شابا ثم ينزلق على قشرة أو ما شابه ألقيت في الطريق بنوع من أنواع الاستهانة وينكسر عموده الفقري ويضل عمره كله عاجزا وقد يمد الله في عمره يعاني المعاناة التي لا يمكن أن توصف وكل ذلك بسبب أمثال هذه الأمور التي تخالف شرع الله تبارك وتعالى

- الضرورات تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها

- **الضرورة** : حالة تعرض للإنسان يخشى معها الهلاك أو ما يشبه الهلاك

- كمن له حدث دائم لا ينقطع كالمستحاضة أو من به سلس البول يغسل فرجه ويتحفظ عند دخول وقت الصلاة ثم يتوضأ حتى لو خرج منه شيء أثناء الوضوء أو بعده ثم يصلي الفريضة وله أن يصلي النافلة ويقرأ القرآن ولو وقع الحدث المستمر الذي لا إرادة للعبد فيه فلا ينتقض وضوءه ويبقى طاهرا إلى أن يخرج وقت الصلاة فإذا خرج وقت الصلاة إنتقضت طهارته فيحتاج إلى أن يتوضأ من جديد إذا دخل وقت الصلاة الأخرى

- شروط الضرورة
  - التحقق من أنها ضرورة بالمعنى الشرعي

- التداوي بالمحرم حرام ولا يقال هذه ضرورة كما يظنه بعض العامة ، فالله لم يجعل في حرام شفاء كما جاء في الحديث ، وهذا الحكم معقول العلة لأن الله سبحانه لم يحرمه علينا إلا لأنه ضار بنا فكيف يكون المحرم دواء ؟ ولهذا يحرم التداوي بالمحرم

  - أن تكون الضرورة قائمة بذاتها أو بأسبابها لا منتظرة أي أن تكون واقعة لا متوقعة
  - أن لا يكون المحظور أعظم ضررا من الضرورة

- كمن أكره على قتل شخص فإن لم يقتله قتل هو فإن نفذ فهو ظالم وإن لم ينفذ وقتل فهو مظلوم فلا تحيى نفس بإماتة نفس فليست نفسك أوْلى نفس غيرك

  - أن لا يكون المضطر قادرا على دفع الضرورة بشيء مباح
  - أن لا يتعدى المضطر مقدار الضرورة فالأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق

- أكره رجل له أربع زوجات على تطليق زينب مثلا فطلق الأربع ، تطلق الثلاث دون زينب فإنها لا تطلق

  - أن لا يكون المضطر شاكا في اندفاع الضرورة بهذا المحظور فلا ينتهك المحرم المتيقن لأمر مشكوك فيه
  - أن لا يترتب على إزالة الضرورة إلحاق مثلها بالغير فضلا عن أكبر منها

- لا واجب مع عجز ولا محرم مع ضرورة ولا مكروه مع حاجة
- لا محرم مع اضطرار (الضرورات تبيح المحظورات) ولا واجب مع عدم اقتدار (لا واجب مع عجز)
  - العجز نوعان عجز كلي وعجز حكمي وهو ما يستطيعه الإنسان مع المشقة الشديدة
  - إن عجز عن الفعل ولا بدل له سقط بالكلية و إن عجز عن الفعل وله بدل انتقل إلى بدله
  - إن عجز عن الواجب المتعلق بالمال فانه يسقط عنه الأداء ويثبت في ذمته
- الحاجات تبيح المكروهات
  - **الحاجة** : حالة تطرأ على الإنسان يقع معها في الحرج والمشقة الخارجة عن المعتاد ، كالالتفات بالعين أو الرأس في الصلاة لحاجة
  - الحاجة قد تأخذ حكم الضرورة في حالتين
    - إذا كانت الحاجة شديدة جدا

- كالحاجة إلى السيارة فإن معظم المصالح اليوم تتعلق بوجود السيارة ولو لم يجد الإنسان سيارة تكاد تتعطل مصالحه وهو مجبر على التأمين فهذه حاجة شديدة فتبيح المحظور الذي هو التأمين والتأمين يكون بقدر ما أجبر عليه بمعنى لا يضيف عليه تأمينات أخرى

    - إذا كان المحرم محرما تحريم الوسائل

- كنظر الخاطب إلى من يريد أن يخطبها وكلبس الحرير للرجل الذي به حكة لا يسكنها إلا لبس الحرير ولو أن هذه الحكة لم تصل إلى الضرورة ، فالنظر للمرأة وسيلة للزنا ولبس الحرير وسيلة إلى التكبر

- ما حُرم تحريم الوسائل أباحته الحاجة وما حُرم تحريم المقاصد فلا تُبيحه إلا الضرورة

المشقة تجلب التيسير

- كل ما شرعه الله عز وجل وكلف به العباد من هذا الدين العظيم فإنه ميسر لهم من أصله وحتى الذي هو ميسر من أصله إذا طرأ عارض كالمرض يكون هناك تيسير أخر ، فالأمور نوعان نوع لا يطيقه العباد فهذا لا يكلفهم الله به ونوع يطيقونه واقتضت حكمته أمرهم به ومع هذا إن حصل لهم بفعله مشقة وعسر فلابد أن يقع التخفيف فيه والتيسير إما بالانتقال إلى بدله وإما بإسقاطه بالكلية إن لم يكن له بدل فلا واجب مع عجز
- بعض أمثلة التخفيف
  - بعض أمثلة التخفيف الأصلي

- الصلوات الخمس التي هي أم العبادات العملية يسيرة لو أنك ضممت بعضها إلى بعض لاستغرقت منك خمسة وسبعين دقيقة لكل صلاة عشر دقائق ولكل وضوء خمس دقائق فهي يسيرة بالنسبة لليوم الكامل وميسرة من جهة أخرى أنها وزعت على أربع وعشرين ساعة وأكثرها في الوقت الذي يكون فيه الناس مستيقظين
- الحق الواجب في الزكاة واحد في الأربعين في عروض التجارة وفي الذهب والفضة وهو سهل ليس فيه صعوبة أبدا ومع ذلك ففيها تسهيلات أخرى ليس كل الأموال تجب فيها الزكاة فالمال الذي يحتاجه الإنسان لنفسه في ما عدا الذهب والفضة ليس فيه زكاة
- الصوم يسير في الحقيقة وهو شهر واحد من اثني عشر شهرا بالإضافة إلى أن نصفه إفطار وذلك بالليل والحمد لله على منته
- الحج واجب مرة واحدة في العمر وقد نص فيه ربنا تبارك وتعالى بالذات على الاستطاعة

- بعض أمثلة التخفيف العارض

- من عليه حدث ولا يستطيع استعمال الماء لمرض ألم به أو خاف زيادة المرض وتأخر البرء فواجبه التيمم
- من لم يستطع القيام في صلاة الفريضة يصلي قاعدا ومن لم يستطع القعود يصلي على جنب
- بالإضافة إلى أنه إن حال بين العبد والعمل الصالح عذر شرعي كتب له أجر تلك الأعمال التي كان يعملها قبل وجود العذر الشرعي

- **المشقة** : التعب والجهد والعناء
- أنواع المشقة
  - مشقة ملازمة للعبادة وهذه لا تؤثر في الأحكام كالاستيقاظ لصلاة الفجر مثلا فهذه لا تعتبر مشقة شرعا لأنه لو التفت إليها لما قامت الأحكام والجنة حفت بالمكاره فلا تنال إلا على جسر من التعب
  - مشقة غير ملازمة للعبادة فهذه المشقة إن كانت خفيفة لا يلتفت إليها الشرع وإن كانت زائدة خارجة عن المعتاد فهذه يُلتفت إليها ، ومنها ما لها ضابط كالسفر ومنها ما ليس لها ضابط وهذه يرجع فيها إلى حال الإنسان نفسه فكل إنسان فقيه نفسه لأن المشاق يختلف فيها الناس
- المشقة لا يُتقرب بها لكن إن وقعت المشقة تبعا للمأمور به فإن الله عز وجل يثيبنا عليها
- متى ما وجد العسر وعموم البلوى (شيوع البلاء بحيث يصعب التخلص منه) وجدت المشقة كما خفف في الهرة والموسيقى التي أصبحت في كل مكان بشرط أن لا يتقصد سماعها أما إذا أمكنه التخلص منها فهذا هو الواجب كمن استأجر سيارة أجرة فبإمكانه أن يأمر السائق بغلق الموسيقى

▪ العادة محكمة

- الحالات التي يُرجع فيها إلى العادة والعرف
  - إذا أمرنا الشرع بالرجوع العرف ابتداء

- وبيان ذلك ما أحيل فيه على العرف كالنفقة مثلا فينفق الزوج على زوجته بما جرى به العرف من مثله (ينظر إلى حال الزوج هل هو غني أم فقير) من غير إسراف ولا بخل وهكذا جميع حقوق الزوجة يرجع فيها إلى العرف بنص الشرع

  - كل ما ورد به الشرع مطلقا بغير تحديد ولا ضابط له في الشرع أولا ثم في اللغة العربية ثانيا فإنه يرجع في تحديده إلى العرف

- السفر لم يحدد في الشرع ولا في اللغة وما ورد عن بعض السلف فإنما هو من باب المثال لما كان سفرا في عرفهم وليس من أجل التحديد لأن السلف رحمهم الله إن عينوا ما أطلقه الشرع فإن ذلك لا يتعين ما دام يختلف في الأعراف والأزمان والأماكن لأن المتبع هو النص لكن إذا كان تعيين السلف تفسيرا لمبهم فإنه يرجع إليه لاسيما تفسير الصحابة رضي الله عنهم وأهل الفقه منهم فلم يحدد الرسول صلى الله عليه وسلم السفر لا بزمان ولا بمسافة فيتحدد بالعرف فما تعارف عليه الناس أنه سفر فإنه يأخذ أحكام السفر وما تعارف عليه الناس أنه ليس بسفر فليس بسفر
- يمسح على ما يسمى خفا عرفا
- المؤتمن لا يضمن الشيء إلا إذا فرط فما تعارف عليه الناس أنه تفريط فهو تفريط

  - يرجع للعادة والعرف في باب المعاملات فيما يتعلق بصيغات عقود المعاملات لا يستثنى شيء من العقود

- إن جميع العقود تنعقد وتنفسخ بالصيغ التي تعارف عليها الناس فإن عقد النكاح ينعقد بأي لفظ دل عليه

- الحالات التي لا يُرجع فيها إلى العادة والعرف
  - لا يرجع للعادة والعرف في باب العبادات لأن الأصل فيها التوقيف

- لفظة الصلاة حدها الشرع فلا يرجع فيها إلى اللغة إلا بقرينة ولا يرجع فيها إلى العرف مطلقا

  - لا يرجع للعادة والعرف إن خالفا الشرع

- لو كان من عرف بعض الناس عدم توريث النساء أو إرغامهن على بيع نصيبهن فهذا لا يجوز فقد حدد الشرع لكل وارث نصيبه
- كل شرط خالف شرع الله فهو باطل ولو تعارف عليه الناس

- الحكم لا يتلقى إلا عن الشرع لا يتلقى من لغة ولا من عرف وإنما الذي يتلقى عن هذه الأمور بالترتيب هو المعاني فقط
- إذا اختلفت الأعراف اتبع في كل مكان وزمان ما كان عرفا فيه
- الأعراف المضطردة كالشروط فالمعروف عرفا كالمشروط لفظا

- لو استأجر رجل بيتا للسكن فإذا به يستعمله كزريبة يربط فيه الحمير والبغال والإبل وقال أنا استأجرت البيت وملكت منافعه فلي أن أنتفع به بأي وجه من الوجوه فيقال له ليس لك ذلك لأن الشرط العرفي كالشرط اللفظي
- إنسان دفع ثوبه إلى غسال ليغسله له ثم جاء بعد فأخذ ثوبه ولم يدفع أجرة الغسل فلما طالبه الغسال بالأجرة قال له ما اشترطت علي أجرة فيقال له لابد أن تعطيه الأجرة لأن هذا عرف مضطرد والغسال قد أعد نفسه لهذا العمل
- اتفق شخص مع صديقه على أن يزوره في بيته فحددا يوما ولم يحددا الساعة فجاءه في الساعة الثانية ليلا فإنه لا يقبل منه لأنه لم يجري العرف بذلك

▪ المفاسد (ما نهى عنه الشرع من محرمات ومكروهات) والمصالح (ما أمر به الشرع من واجبات ومستحبات)

- هذه القاعدة العامة يدخل فيها الدين كله فكله مبني على تحصيل المصالح في الدين والدنيا والآخرة وعلى دفع المفاسد في الدين والدنيا والآخرة فما أمر الله بشيء إلا وفيه من المصالح ما لا يحيط به الوصف وما نهى عن شيء إلا وفيه من المفاسد ما لا يحيط به الوصف وهذه القاعدة في الشريعة الإسلامية أن الشريعة إنما جاءت لسعادة البشر ولانتفاء الشر والضرر عنهم في الدنيا والآخرة وهذان هما الأمران الذان تدور عليهما شريعة النبي صلى الله عليه وسلم تحصيل المصالح كاملة أو وافرة ودفع المفاسد كلها أو تقليلها ، فإذا وجدت المصلحة فتم شرع الله شريطة أن تكون المصلحة مما أقره الشرع وأرشد إليه ودل عليه ورضيه أما المصالح الموهومة التي يدعيها الناس مصالح وهي مضادة للشريعة في نصوصها ومقاصدها فلا شك أنها مفاسد وليست بمصالح وقد جرب الناس كثيرا الخروج عن شريعة الله تبارك وتعالى إلى مواضعات أهواءهم فلم يحصلوا خيرا وإنما حصلوا شرا عظيما لأن دين الله تبارك وتعالى مصالح كله
- لا توجد مصالح مرسلة بالمعنى الذي يذهب إليه أكثر الناس اليوم كالمبتدعة الذين أرادوا أن يدخلوا بدعهم إلى الشريعة الإسلامية من باب المصالح المرسلة فالمقصود بالمصالح المرسلة عند الأصوليين تلك المصالح التي لم ينص الشرع بإلغائها ولا بإثباتها ولذلك سميت مرسلة فلا هي مثبتة ولا هي منفية فينظر فيها على حسب القواعد العامة في الشريعة الإسلامية المهم أن نعلم أن المصالح المرسلة ليست دليلا مستقلا ولا تخرج عن دلالة الكتاب والسنة لأن هذه المصالح المدعاة إن شهد لها الشرع بالصحة فهي مقبولة لأنها ثبتت بالشرع بالكتاب والسنة وإن لم يشهد لها الشرع بالصحة فهي مرفوضة وليست بمصالح وإن زعم قائلوها بأنها مصالح فالمصالح يرجع فيها إلى الشرع لا إلى الذوق أو الرأي أو الخيال
- إن تزاحم دفع المفاسد وجلب المصالح بحيث لا يمكن الجمع بين دفع المفسدة وجلب المصلحة
  - دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة إن كانت المصلحة والمفسدة متساويتين أو متقاربتين
  - إن تزاحم جلب مصلحة ودفع مفسدة وكانت المفسدة أعظم من المصلحة

- لو أن أخت رجل من الرضاعة اختلطت بنساء محصورات واشتبه أن تكون واحدة منهن يعني أنه علم أن امرأة رضعت من أمه خمس رضعات معلومات من القرية الفلانية ولا يعرفها وأراد أن يتزوج من هذه القرية فالعلماء يقولون لا يجوز له أن يتزوج من النساء الموجودات في هذه القرية اللاتي يمكن أن تكون إحداهن أخته من الرضاعة فهنا تزاحمت مصلحة الزواج من امرأة ليست أخته ومفسدة الزواج بأخته من الرضاعة فيحرم عليه الزواج منها لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة

  - إن تزاحم جلب مصلحة ودفع مفسدة وكانت المصلحة أعظم من المفسدة

- لو اشتبهت أخت رجل من الرضاعة بنساء الدنيا بمعنى لم تشتبه بنساء محصورات فلا يدري كم عمرها ولا أين هي يعني يمكن أن تكون في أي مكان من الدنيا ويمكن أن تكون أي امرأة فهنا لو قيل له يحرم عليه النكاح لانسد عليه باب النكاح وهذه مفسدة عظيمة وفي هذه الحال يقال إنه يجوز له أن ينكح

- إن تزاحمت المصالح بحيث لا يمكن الجمع بينها قدمت أعلاها
  - إن تزاحمت فريضتين قدم أوجبهما

- تقدم صلاة الفرض على صلاة النذر ونحوها
- إذا ضاق الوقت وتزاحمت الصلاة الحاضرة والفائتة قدمت الحاضرة كما لو قام شخص قبل خروج وقت الفجر بقدر ما يكفيه لصلاة فريضة الفجر وتذكر أنه صلى العشاء بغير طهارة تقدم صلاة الفجر ثم يصلي العشاء وهذه من بين الحالات التي لا يراع فيها الترتيب بين الفوائت وهو ضيق الوقت
- إذا تزاحمت مصلحة الأم ومصلحة الأب قدمت مصلحة الأم لأنها أعلى أما إن تعارضت مصلحتهما فأطع أمك ولا تعصي أباك بمعنى ابحث عن مخرج لنفسك
- إذا تزاحمت صلة أخ وصلة عم يقدم الأخ لأنه أعلى وهذا كله إذا لم يمكن الجمع بينهما فهذا يكون لدى التزاحم كما في القاعدة فلو كان الأخ في الشمال والعم في الجنوب ولا يمكن صلتهما معا في سفر واحد يقدم الأخ ثم العم

  - لو تزاحم فرض عين مع فرض كفاية قدم فرض العين

- لو منع الوالدان ابنهما من الذهاب للجهاد المشروع فإنه لا يذهب

  - لو تزاحم فرض ونفل ولا يمكن الجمع بينهما قدم الفرض

- لو أقيمت صلاة الفريضة لم يجز ابتداء التطوع
- إذا ضاق الوقت كما لو قام شخص قبل خروج وقت الفجر بقدر ما يكفيه لصلاة فريضة الفجر قدمت فريضة الفجر على راتبة الفجر
- لو تزاحم قضاء الدين مع الصدقة فإنه يقدم قضاء الدين
- من شغله الفرض عن النفل فهو معذور ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور كما لو قام أحد لقيام الليل في الثلث الأخير ثم نام ففاتته صلاة الفجر فهذا شغله النفل عن الفرض

  - إن تزاحمت سنتين بحيث لا يمكن الجمع بينهما ولا يمكن تداخلهما قدم أفضلهما

- تقدم الراتبة على السنة وتقدم السنة على النفل المطلق مثل ألا يبقى من وقت العشاء إلا مقدار ركعتين فهنا تقدم ركعتي راتبة العشاء لأن النفل المقيد أعلى من النفل المطلق

  - إن تزاحمت مصلحة متعدية ومصلحة مسنونة لكن قاصرة ولا يمكن الجمع بينهما قدمت المصلحة المتعدية

- الكلام في أهل البدع والتعليم وعيادة المريض واتباع الجنائز ونحو ذلك مقدم على نوافل العبادات التي يقتصر نفعها على الشخص نفسه

  - قد يعرض للعمل المفضول من العوارض ما يسيره أولى من الفاضل فيقدم عليه

من الأسباب التي تعرض للعمل للمفضول فيقدم على العمل الفاضل
- الوقت
- لاشك أن قراءة القرآن أفضل الذكر لكن إن أذن المؤذن فالأولى أن يشتغل بأذكار الأذان ثم يرجع لقراءة القرآن لأن الأذان يفوت بخلاف قراءة القرآن وهكذا الأذكار الموظفة في أوقاتها وأسبابها
- لا يجوز مثلا قراءة القرآن في الركوع أو السجود ولا يجوز أن يتلوا القرآن في بيت الخلاء
- يقدم الاستغفار على الاشتغال بقراءة القرآن في وقت السحر مع أن قراءة القرآن أفضل من باقي الأذكار
- أن يكون العمل المفضول مشتملا على مصلحة لا تكون في العمل الفاضل
- كحصول تأليف به أو نفع متعد لا يحصل في الفاضل أو يكون في العمل المفضول دفع مفسدة يظن حصولها في الفاضل
- أن يكون العمل المفضول أزيد مصلحة للقلب من العمل الفاضل
- كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى لما سئل عن بعض الأعمال قال أنظر إلى ما هو أصلح لقلبك ففعله وليس معنى هذا أن يهمل باقي الأعمال بل على الإنسان أن يضرب في كل سبيل خير بسهم على قدر الاستطاعة وإنما المقصود أن يتميز بعمل أو أكثر يجد فيه صلاحا لقلبه
  - لا تعارض بين الفضل المطلق والفضل المقيد
    - لا يلزم من ثبوت الفضل المقيد للمفضول أن يثبت له الفضل المطلق
    - لا يلزم من ثبوت الفضل المطلق للفاضل أن ينتفي عنه أو عن المفضول الفضل المقيد
- إن تزاحمت المفاسد بحيث لا يستطاع اجتنابها كلها فترتكب أهونها
  - إن تزاحم محرم مع محرم بحيث لا يمكن اجتنابهما معا يرتكب أهونهما
- إن تزاحمت مفسدة الصلاة خلف الإمام المبتدع إذا لم تكن بدعته مكفرة إذا لم يحكم بكفره ومفسدة ترك صلاة الجماعة فإنه يصلى خلفه بشرط إذا لم يوجد إمام على السنة ويذكر ابن تيمية رحمه الله أن ترك الصلاة خلف الإمام المبتدع بدعة يعني تركها مطلقا لأن السلف ما فعلوه
  - إن تزاحم المحرم لحق الله و المحرم لحق العباد وهذا الأخير أغلظ وهذا إن لم يمكن اجتنابهما معا
- رجل ليس عنده ثوب يستتر به ووجد ثوبين ثوب حرير وثوب مغصوب فإنه يلبس ثوب الحرير
- حق الله مبني على العفو وحق العبد مبني على المشاحة
  - إن تزاحم المحرم الأصلي (محرم للأذى) والمحرم العارض (محرم عبادة) يقدم الأخير وهذا إن لم يمكن اجتنابهما معا
- محرِم أصابه جوع شديد ولا زاد معه فوجد ميتة وصيدا فيقدم الصيد إن أمكنه صيده
  - إن تزاحم محرم مع مكروه يقدم المكروه وهذا إن لم يمكن اجتنابهما معا
- عند الضرورة يقدم الأكل من المشتبه على الأكل من الحرام الخالص
  - إن تزاحم مكروهين يقدم المكروه الذي فيه شبهة الحرام يسيرة وهذا إن لم يمكن اجتنابهما معا
- ترك المشتبه مستحب وفعله مكروه
- ليس الحكيم الذي يعرف الخير من الشر ولكن الحكيم هو الذي يعرف خير الخيرين ليلتزمه وشر الشرين ليجتنبه

تداخل العبادات

- شروط تداخل العبادات
  - أن لا تكون إحداهما فريضة
- إذا كانت العبادة فرضا فلا تقبل التداخل مع غيرها كصلاة الظهر مع العصر أو إذا دخل أحد إلى المسجد وقد أقيمت الصلاة تسقط عنه تحية المسجد فلا يجوز له أن ينويها مع صلاة الفريضة
  - أن تكونا من جنس واحد وأمكن تداخل أفعالهما
- إذا كانت العبادتين ليستا من جنس واحد فإنهما لا تتداخلان كالصلاة والصوم
  - أن تكون إحداهما أكبر من الأخرى إما في الذات وإما في الحكم
    - إن نوى الكبرى فقط فإنها تجزئ عن الصغرى ويحصل له ثواب الكبرى فقط
    - إن نوى الصغرى فقط فإنها لا تجزئ عن الكبرى
    - إن نواهما معا حصل له ثوابهما جميعا
  - أن يكون لهما مقصود واحد أو كان مقصود إحداهما يحصل بالأخرى
- الوضوء والغسل من جنس الطهارة والغسل أكبر من الوضوء لأنه يشمل غسل أعضاء الوضوء ومقصودهما واحد وهو استباحة ما يشترط له الطهارة
- من كان عليه غسل جنابة لو نوى الوضوء بالغسل ولم ينوي الغسل لا يحصل له الغسل لكن إن نوى الغسل ولم ينوي الوضوء يحصل له الغسل والوضوء
- تحية المسجد وسنة الوضوء والراتبة من جنس الصلاة لو نظرنا إلى الذات ركعتان متساوون في الذات أما في الحكم الراتبة أكبر من سنة الضوء ومن تحية المسجد ومقصود تحية المسجد وسنة الوضوء يحصل بالراتبة فإن نواهم جميعا حصل له ثواب الجميع أما إن نوى الراتبة فقط أجزأته عن سنة الوضوء وعن تحية المسجد أما إن نوى سنة الوضوء فقط أجزأته عن تحية المسجد ولا تجزئه عن الراتبة لأنها أكبر منها في الحكم

- إذا كانت العبادتين متساويتين فإنهما لا تتداخلان كالراتبة التي تصلى أربع ركعات مثنى مثنى قبل الظهر متساويتين وهما من جنس واحد ومقصود واحد فلا تتداخلان
- إذا كانت العبادتين ليس لهما نفس المقصود فإنهما لا تتداخلان كراتبة الفجر وفريضة الفجر
- إذا تعددت الكفارات عن شيء واحد فإنها تتداخل فكفارة واحدة تجزئ بعكس لو كانت عن أشياء مختلفة

▪ الوسائل كالمقاصد في الحكم والصفة (تعبدية كوسائل العبادات أو موسعة كوسائل العادات)

- ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به ، ملا يتم الشيء بدونه يدخل في حكمه ضرورة
  - وسائل الغاية تأخذ حكمها فوسيلة الواجب واجبة ووسيلة المستحب مستحبة ووسيلة المباح مباحة ووسيلة المكروه مكروهة ووسيلة الحرام محرمة وليس معنى هذه القاعدة أن الغاية تبرر الوسيلة وإنما يجب أن تكون الغاية مشروعة والوسيلة مشروعة

- المشي إلى المسجد وسيلة وصلاة الجماعة والجمعة مقصد والعودة من المسجد متمم (تابع أو مكمل) فإنه من حين يخرج من محله للعبادة فهو في عبادة حتى يعود لمحله
  - يوجد فرق بين الوسائل والوسائط التي تنقل بها الوسائل مثال ذلك من وسائل الدعوة إلقاء الدروس والخطب وهذه وسائل مشروعة دلت عليها الأدلة أما تسجيلها ونشرها في أشرطة مثلا فهذه وسائط لنقل الوسيلة وهي موسعة باتفاق أهل العلم قديما وحديثا
- **ما لا يتم الوجوب إلا به فهو غير واجب**

- لا يجب على الإنسان جمع المال ليبلغ النصاب حتى يزكيه

▪ الحكم يدور مع علته وجودا وعدما

- العلة هي التي شرع الحكم لأجلها فأحكام الله عز وجل كلها معللة لأنها مبنية على الحكمة والعلم ، والعلة على قسمين علة معلومة لنا وعلة غير معلومة لنا وذلك لقصور أفهامنا عن الغايات الحميدة التي تثبت بها الأحكام الشرعية والحكمة من أن الله تعالى جعل علة بعض الأحكام معلومة وجعل علة بعضها غير معلومة هي الابتلاء والامتحان لكون الإنسان عابدا لله أو عابدا لهواه لأنه إن كان عابدا لهواه ولم يعرف علة الحكم لم يستسلم له وإذا كان عابدا لله استسلم لحكم الله سواء علم بالعلة أم لم يعلم
- العلة المعلومة تنقسم إلى قسمين
  - علة منصوصة فيدور الحكم معها وجودا وعدما لا خلاف في ذلك

- إذا تناجى اثنان دون الثالث ولم يحزنه ذلك فلا يحرم تناجيهما كتناجي أخوين خشية أن يشوشا على أبيهما وهو يقرأ كتابا فإن ذلك لا يحزن الأب بل ربما يفرحه لأن هذا من كمال الأدب فيكون التناجي هنا جائزا لأن العلة منتفية
- إن تناجى اثنان بصوت مرتفع لكن بلغة لا يفهمها الثالث ونعلم أن ذلك يحزنه فالحكم ثابت وهو التحريم لأن العلة موجودة والحكم يدور مع علته وجودا وعدما
  - علة مستنبطة
    - ▪ إذا أجمع على العلة المستنبطة فإن حكمها كالمنصوصة فيدور الحكم معها وجودا وعدما

- إن شرب الإنسان شيئا لا يسكر كثيره فليس بخمر وبالتالي ليس بحرام لأن علة تحريم الخمر هي الإسكار فهذه العلة مستنبطة من قوله صلى الله عليه وسلم « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ » لكنها تشبه المنصوص عليها لظهور عليتها وعلى هذا فنقول أن كلما أسكر كثيره فهو حرام وما لا يسكر كثيره فهو حلال
- لو أن أحد شم رائحة فسكر بها فإنه يحرم عليه الشم كما يحرم عليه شرب المسكر لأن علة الإسكار وجدت
    - ▪ علة مستنبطة مختلف فيها فينظر إلى العلة التي تدعمها الأدلة

- ذهب البعض إلى أن العلة في وجوب العدة هي العلم ببراءة الرحم وبناءا على قولهم هذا فإن طُلقت امرأة عقيم فلا تجب عليها العدة لكن هذه العلة غير صحيحة لأن الحكم ثابت مع تخلف هذه العلة فالتي لا تحيض لا يمكن أن تلد ومع ذلك أوجب الله عليها العدة وقال البعض أن علة وجوب العدة هي أن تبقى المرأة المطلقة أمام مطلقها مدة أطول حتى يتمكن من مراجعتها إذا شاء لأن المطلق قد يندم أو يندم فيراجع فإذا قال قائل هذه العلة تنتقض عليكم بوجوب عدة الوفاة قلنا هذا صحيح لكن العلة في عدة الوفاة هي احترام حق الزوج وحماية نكاحه من أن يتصل به نكاح غيره ففيه قيام بحق الزوج فليست العلة فيه العلم ببراءة الرحم بل العلة فيه شيء أخر وهو حق الزوج واحترام نكاحه ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لعظم حقه ووجوب احترامه صلى الله عليه وسلم لا يحل تزوج نساءه من بعده وحتى علة إبقاء المطلقة أمام مطلقها ليتمكن من إرجاعها يمكن ردها بعدة المطلقة تطليقة تبين بها بينونة كبرى والظاهر والله أعلم أن علة وجوب العدة هي احترام نكاح الزوج وبراءة الرحم وإعطاء المطلق فرصة لعله يرجع طليقته
- العلة والحكمة
  - العلة الفاعلة تكون منضبطة أما الحكمة قد تكون منضبطة وفي هذه الحالة لا فرق بينها وبين العلة الفاعلة والعلة الغائية لا فرق بينها وبين الحكمة الغير منضبطة

- تقصر الصلاة لعلة السفر فالسفر منضبط يتساوى فيه كل الناس أما الحكمة من قصر الصلاة في السفر فهي وجود المشقة فالسفر قطعة من العذاب كما جاء في الحديث والمشقة غير منضبطة لأنها تختلف من شخص إلى أخر
  - الحكمة تكون علة غائية أما العلة قد تكون علة فاعلة بمعنى أنها سبب للحكمة

- السفر سبب لوجود المشقة

- **إن عاد التحريم على ذات الشيء أو إلى شرطه فإنه فاسد وإن عاد التحريم على أمر خارج فإنه لا يفسد لكن يكون الفاعل أثما لوقوعه في الحرام**

- في باب العبادات
  - إذا رجع التحريم على العبادة نفسها أو شرطها فإن العبادة باطلة فهذا حكم كل العبادات الواقعة على وجه محرم

- الصلاة في المقبرة أو الصلاة في وقت النهي أو وهو مستدبر القبلة أو وهو عليه نجاسة أو وهو محدث أو أخل بركن من أركانها أو بشرط من شروطها فالعبادة في هذه المسائل باطلة
  - إذا رجع التحريم على شيء خارج عن العبادة أو شرطها فإن العبادة صحيحة مع التحريم

- الصلاة في ثوب محرم صحيحة مع إثم لبسه للثوب المحرم
- في باب المعاملات
  - إذا رجع التحريم على المعاملة نفسها أو شرطها فإن المعاملة فاسدة

- كالبيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة
- النهي عن بيع الغرر فهو عائد إلى شرط البيع وهو العلم فإن من شرط البيع أن يكون الثمن معلوما وأن يكون المبيع معلوما
  - إذا رجع التحريم على شيء خارج عن المعاملة أو شرطها فإن المعاملة صحيحة مع التحريم

- كمن غصب دابة ليوصل بها سلعة وبيعها في السوق فبيعه للسلعة صحيح مع تحريم الغصب

- **توفر الشروط وانتفاء الموانع**

- الأحكام لا تتم ولا يترتب عليها مقتضاها والحكم المعلق بها حتى تتم شروطها وتنتفي موانعها وأما إذا عدم أحد الشروط فضلا عن كل الشروط أو وجدت الشروط وقام مانع فضلا عن كل الموانع لم يتم الحكم ولم يترتب عليه مقتضاه لعدم وجود الشرط أو لوجود المانع

- التوحيد مثمر لكل خير في الدنيا والآخرة ودافع لكل شر فيهما ولكن لا تحصل هذه الأمور إلا باجتماع شروطه وانتفاء موانعه فأما شروطه فهي على القلب واللسان والجوارح وأما موانعه ومفسداته فهي ضد شروطه أو ضد بعضها
- لا يصح الوضوء إلا إذا اجتمعت شروطه وفروضه وانتفت موانعه وهي نواقضه وهكذا سائر العبادات والمعاملات
- الإخلاص والمتابعة من أعظم شروط الأعمال كلها وهذان الأصلان شرطان لكل عمل ديني ظاهر أو باطن فأقوال اللسان وأعمال القلوب والجوارح منوط صلاحها وقبولها بتحقيق هذين الأصلين كليهما فإذا فقد أحدهما فضلا عن كليهما فالعبادة مردودة وغير مقبولة

- **النية والإسلام والعقل والتميز شرط لصحة جميع الأعمال إلا التميز في الحج والعمرة ، والردة تبطل سائر الأعمال**

- التكليف يتضمن وصفين العقل والبلوغ وهما شرطان لوجوب سائر الأعمال
- المميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب أو بلغ سبع سنين
- لا يشترط التميز في الحج والعمرة فالطفل إذا أحرم به لزمته أفعال الكبير فيفعل ما يستطيع ويفعل عنه ما لا يستطيع
- الردة
  - الردة تبطل سائر الأعمال إذا وقعت أثناء العبادة
  - الردة لا تبطل الأعمال السابقة إلا إذا مات عليها صاحبها ولم يرجع إلى الإسلام فإنها تبطل كلها

- **العبرة بالغالب ولا عبرة بالنادر (الشاذ لا حكم له)**

- الأصل أن السفر فيه مشقة ولكن لو أن هناك مسافرا هيئت له أسباب الراحة بحيث لا يشعر بمشقة السفر فإن هذا نادر فله أن يترخص برخص السفر فإن النادر يلحق بالأعم الغالب

- **ما رتب على شيء لا يستحق إلا به**

- الشيء المرتب على شيء أخر لا يستحق ما رتب على عمله حتى يفعل كله وإن فعل بعضه استحق بقدره

- جميع العبادات العامل لا يستحق ما رتب عليها من الثواب الكامل حتى يفعلها كاملة وإن فعل العبادة ولم يكملها استحق من الثواب بقدر ما فعل ، فقد يصلي شخصان ولكل منهما أجر مختلف هذا إن لم يوجد ما يبطل الصلاة
- لا يستحق الأجير الأجرة حتى يستوفي المستأجر النفع فإذا اتفق صاحب العمل والعامل على أجرة في مدة محددة وقبل انقضاء المدة رفض العامل إتمام العمل فلا أجرة له إلا إذا كان هناك عذر قاهر لا طاقة للعامل به فحينئذ يعطى من الأجرة بقدر ما عمل

- **إن عجز عن بعض المأمور به فعل ما يقدر عليه منه**

- إن عجز عن بعض المأمور به فعل ما يقدر عليه منه
- إن قدر شخص أن يصلي بعض صلاته قائما وعجز في بعضها قام فيما يقدر عليه ويصلي قاعدا فيما عجز عنه
- استثناءات القاعدة
  - إن كانت العبادة لا تتبعض فينتقل إلى بدلها فإن لم يكن لها بدل تسقط بالكلية
- كالصوم فإن قدر شخص على صيام نصف النهار فقط فإنه لا يأمر بصيامه لأن العبادة مجموع اليوم لا بعضه

كل متلف فهو مضمون على متلفه سواء تعلق بحق الله أو بحق العباد

- استثناءات القاعدة ، الحالات التي لا يضمن فيها المتلف
  - لا يضمن المتلف إذا كان الإتلاف بسبب دفع أذى المتلف
    - من دفع الأذى مع إمكان دفعه بأقل من إتلافه فعليه الضمان

- لو صال إنسان على شخص يريد أخذ ماله ولم يندفع إلا بالقتل فله قتله أما إن أمكن دفعه بغير القتل لا يقتل إلا إذا خفت أن يبادرك بالقتل إن حاولت دفعه بما دون قتله فلك أن تبادره بالقتل ولا ضمان عليك
    - من أتلف شيئا لدفع الأذى والأذى كان من غيره فعليه الضمان
- لو اضطر المحرم إلى صيد ليأكله فدفع ضرورته به فعليه الضمان وليس عليه إثم لأنه مضطر
  - لا يضمن المتلف إذا كان الإتلاف بإذن مالك الشيء المتلف سواء كان مالكا لعين الشيء أو وكيلا أو وليا أو ما أشبه ذلك
  - لا يضمن المتلف إذا كان الإتلاف بإذن من الشرع

كل ما نشأ أو تولد عن المأذون فيه إما من صاحبه أو من الشرع فليس بمضمون إلا بالتعدي أو التفريط –

الجواز الشرعي ينافي الضمان

إن قطع شخص يد شخص أخر ونشأ عن هذا القطع إتلاف الشخص نفسه أو بعض أعضاءه فإن كان القطع قصاصا أو حدا فلا ضمان على ما ترتب عن القطع تبعا له وإن كان القطع جناية ضمنت اليد وما ترتب عنها تبعا لها فسراية الجناية مضمونة وسراية القصاص غير مضمونة

الخطأ والجهل والإكراه والنسيان

- الخطأ والجهل والنسيان والإكراه تسقط عن المكلف الإثم والضمان إذا كان حال الفعل متصفا بأحدها ويضمن المخطئ والجاهل والناسي والمكرِه والمكرَه إن تعلق الأمر بحق من حقوق العباد لأن الضمان مرتب على نفس الفعل سواء قصد أو لم يقصد أما الإثم فمرتب علَى المقاصد وفي حالة الإكراه يضمن المكرِه وحده إن كان المكرَه لا اختيار له بالكلية
- الخطأ هو أن يقصد بفعله أو قوله شيئا فيقع فعله أو قوله علَى غير ما قصد
- الجهل
  - الجهل بالحال
    - أن لا يعلم أن هذا الشيء المعين هو المحرم كأن يشرب أحد من كوب ظانا أنا ما به ماء فإذا به خمر
    - أن لا يعلم أن هذا الزمن هو زمن التحريم كصلاة النوافل المطلقة في وقت النهي
    - أن لا يعلم أن هذا المكان هو مكان التحريم كالصلاة في مسجد لا يعلم بأن به قبرا
  - الجهل بالحكم
    - أن لا يعلم حكم الشرع في هذا الشيء
- النسيان هو ذهول القلب عن معلوم
  - أن يكون ذاكرا للشيء فينساه عند الفعل كما لو أكل الصائم أو شرب ناسيا فصومه صحيح
  - فعل المحظور إذا عُفي عنه مع الجهل والنسيان كان فاعله كمن لم يفعله سواء لعدم الإثم به أما ترك المأمور مع الجهل والنسيان فيُعفى عنه حال تركه فليس في الإثم كمن تركه عامدا لكنه يمكن تدارك مصلحته بإعادته على الوجه المأمور به ، لا يمكن قياس فعل المأمور على ترك المحظور
- الإكراه هو الإلجاء إلى الشيء بحيث يقوم به الإنسان غير مختار له والمقصود بالإكراه هو الذي يتضرر معه الإنسان أما التهديد فيعتبر إكراها إن وقع ممن يعلم قدرته وعزمه على إنفاذ ما هدد به وفيما عدا هذه الحالة لا يعتبر مجرد التهديد إكراها إلا إذا وقع الضرر
  - ما لا اختيار له بالكلية ولا قدرة له على الامتناع وفي هذه الحالة لا ضمان على المكرَه وإنما الضمان كله على المكرِه
- كمن حمل كرها ورمي على شاة فقتلها الضمان على الضارب لأن المضروب به مثل الحجر أو الآلة ليس له اختيار ليس كالمكرَه المباشر الذي يكره على فعل الشيء بنفسه
- كمن حمل كرها وأدخل إلى مكان أقسم أن لا يدخل إليه
  - من أكره بضرب أو غيره حتى فعل أو قال فإنه لا يقصد الفعل أو القول بل يقصد دفع الضرر عنه
    - الإكراه على الأقوال معفو عنها لا يأثم الإنسان إذا أكره عليها
    - الإكراه على الأفعال لا يأثم ولكن إن تعلق الأمر بحق من حقوق العباد فعلى المكرِه والمكرَه الضمان

- لا إكراه في قتل نفس معصومة فلا تحيى نفس بإماتة نفس
- استثناءات القاعدة
  - القتل الخطأ بالإضافة إلى الدية عليه الكفارة

من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه

- من استعجل شيئا قبل أوانه على وجه محرم عوقب بحرمانه
  - من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل أو يسقط الواجبات على وجه محرم ألغي ذلك السبب وصار وجوده كالعدم ولم يترتب عليه أحكام لأن ما عند الله لا ينال بمعصيته وهذه القاعدة عامة في أحكام الدنيا والآخرة
    - في أحكام الدنيا

- كمن قتل مورثه أو من أوصى له بشيء أو قتل المملوك سيده فإنه يحرم الميراث والوصية والعتق

    - في أحكام الآخرة

- من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة وهذا إن لم يتب قبل موته

- استثناءات القاعدة
  - يرث القاتل في حالة القتل الخطأ بشرط أن لا يثبت أنه مفرط ولا يرث من الدية لأن الدية تلزمه هو ويمكنه دفع الدية من نصيبه من الميراث
  - من استعجل شيئا قبل أوانه على وجه مباح فلا يعاقب بحرمانه ، كتعجيل المرأة نفقتها من زوجها

المتطوع أمير نفسه

- المتطوع له الاختيار في إتمام تطوعه فإن شاء أكمل وإن شاء ترك إلا في الحج والعمرة

مخالفة الكفار مشروعة

- التشبه بالكفار محرم فالتشبه بهم في الظاهر يجر إلى التشبه بهم في الباطن فالتشبه الظاهر يشعر المتشبه بأنه موافق لهم وأنه غير كاره لهم ويجره ذلك إلى التشبه بهم في الباطن فيكون خاسرا لدينه ودنياه ، والتشبه لا يفتقر إلى نية لأن التشبه هو المشابهة في الشكل والصورة لكن إن نوى صار أشد وأعظم لأن بالنية صار التشبه بهم عن محبة وتكريم وتعظيم لما هم عليه فنحن ننهى أي إنسان يتشبه بالكفار ظاهرا عن التشبه بهم سواءٌ قصد التشبه أو لم يقصده ولأن النية أمر باطن لا يمكن الإطلاع عليه والتشبه أمر ظاهر فيُنهى عنه لصورته الظاهرة
- ما يفعله الكفار ديانة كأعيادهم الدينية أو ما ينسبونه إلى دينهم من ألبسة وغيرها فلا يجوز التشبه بهم
- ما يفعله الكفار للدنيا
  - أن يكون من خصائص الكفار بشرط أن لا تكون فيه حاجة إنسانية كالسيارة في بداية ظهورها يقول العلماء ما فعله الكفار من أمور الدنيا من أجل الحاجة الإنسانية وليس من أجل كفرهم لا تشبه فيه
  - ما لا يختص به الكفار يعني يشترك فيه الناس وهو من أمور الدنيا فلا تشبه فيه
  - إذا كان الفعل من أمور الدنيا وكان يختص بالكفار في زمن من الأزمان ثم شاع بين المسلمين قال بعض العلماء يرتفع فيه التشبه والبعض يقول أنه لا يتغير حكمه بل يبقى على الأصل وهو التحريم وهذه محل اجتهاد
- لا يضر المسلمين تشبه الكفار بهم مثال ذلك لا يجوز للمسلم أن يحلق لحيته ولو التحى كل الكفار
- للتوسع في هذا الباب يوجد كتاب لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله اسمه اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم
- يشرع مخالفة أهل البدع في ما هو من خصائصهم كما يكره تخصيص شيء للجبهة يسجد عليه مخالفة للرافضة

الذكر كالأنثيين في مسائل الميراث والدية والعقيقة والشهادة والعطية في رأي

- الذكر كالأنثيين في مسائل الميراث والدية والعقيقة والشهادة والعطية في رأي والعطية تتعلق بالمال كالميراث فلا أعدل من قسمة الله فيسوى بين الذكور فيما بينهم والإناث فيما بينهن إذا لم يوجد سبب خاص في أحدهم للعطية
- الأصل أن الأنثى كالذكر في الأحكام وخطاب الشرع إلا إذا وجد دليل يفرق بينهما

يغتفر في التوابع ما لا يغتفر استقلالا

- يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا فهناك مسائل لها حكم إذا انفردت ولها حكم إذا تبعت غيرها

- المرأة يجوز لها أن تصلي الجمعة تبعا للرجال أما لو استقل النساء فلا يجوز لهن أن يصلين الجمعة

القصود مؤثرة في أحكام العقود

- النكاح بنية الطلا ق حرام سواء تلفظ بنيته أو كتمها أو كان العرف على هذا لأن المعروف عرفا كالملفوظ لفظا وبالتالي هذا الناكح يكون باطلا إلا إذا كتم نيته حتى تم النكاح فيكون صحيحا لأنه استوفى الشروط ويأمر الناكح بتغيير نيته إلى نية الاستمرار

- نكاح المحلل حرام

المشغول لا يشغل

- الشيء إذا اشتغل بشيء لم يشغل بغيره حتى يفرغ من هذا المشغول به
- كل مشغول بحق لا يشغل بغيره حتى يفرغ الحق عنه
  - إذا شغل المشغول بما يسقط الشغل الأول فإن ذلك لا يجوز

- الدار المؤجرة لا تأجر حتى تفرغ المدة
- الأجير الخاص وهو من قدر نفعه بالزمن كيوم أو ساعة لعمل لا يشغل في هذه المدة لغير من استأجره لأن زمانه مستحق للمؤجر فهو مشغول به
- الرهن لا يباع ولا يوهب ولا يرهن حتى ينفك الرهن أو يأذن المرتهن
- لو أن إنسانا رهن بيتا فالبيت الآن مشغول بالرهن فلا يمكنه رهنه لشخص أخر لأنه لو رهنه لبطل حق المرتهن الأول وهذا لا يجوز

  - إذا شغل المشغول بما لا يسقط الشغل الأول فجائز لإمكان الجمع

- إن طلب الراهن الزيادة في دين الرهن مقابل رهنه لنفس البيت بحيث يجعل الرهن الثاني داخلا في الرهن الأول ووافق المرتهن فهذا جائز لأن الرهن الثاني لا يسقط الرهن الأول

قواعد أخرى

- حاضر المعصية كالعاصي
- تجب طاعة الوالدين في غير معصية فيما فيه نفع لهما بدون ضرر للابن
- الشرع لا يفرق بين المتماثلات ولا يجمع بين المختلفات
- جميع العقود الدائرة بين الغنم والغرم من الميسر المحرم
- من صحة صلاته لنفسه صحت صلاته بغيره كإمامة المتيمم بالمتوضئ
- كل واجب في العبادة هو شرط لصحتها فإذا تركه الإنسان عمدا بطلت هذه العبادة